قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بشأن استصلاح ٤٠٠ ألف فدان فى شمال سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩/١٢/ ١٩٩٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بشأن استصلاح ٤٠٠ ألف فدان فى شمال سيناء ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤١١هـ (٩ فبراير سنة ١٩٩١م)•

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٩١م •

قرض رقم : ٣٩٠

اتفـاقية قرض
مشروع استصلاح اربعمائة الف فدان فى شمال سيناء
بين
جمهورية مصر العربية
والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٠

اتفـاقية قرض

بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٠ م بين جمهورية مصر العربية (وتسـمى فيما يلى المقتـرض) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصـادية العربية (ويسـمى فيما يلى الصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع استصلاح أربعمائة ألف فدان فى شمال سيناء (ويسمى فيما يلى المشروع) الوارد وصفه تفصيلا فى الجدول الثانى من هذه الاتفاقية .

وبما أن المقترض سوف يلتزم بتوفير جميع مبالغ العملات الأجنبية اللازمة لتنفيذ المشروع حسب التقديرات المتفق عليها فيما عدا المبالغ التى يوفرها الصندوق.

وبما أن المقترض سوف يتقدم الى الصندوق بطلب قـروض اضافية لزيادة أسهام الصندوق فى تمويل عنصر البنية الأساسية للرى والصرف فى المشروع .

وبما أن الصندوق قد وافق على تقديم معونة فنية مقدارها ١٠٠ ألف دينار كويتى لتمويل تكاليف تحضير التصاميم التفصيلية لعنصر السحارة المشمولة فى المشروع واعـداد وثائق العطاء المتعلقـة بها وذلك بموجب خطاب الاتفاق المبرم بين الصندوق والمقترض فى ١٣/٣/١٩٩٠ على أن تدمج أية مبالغ تدفع لتغطيـة هذه التكاليف قبل اعلان نفاذ هذه الاتفاقية فى مبلغ القرض وأن تعتبر فى تطبيق هذه الاتفاقية مسحوبة من القرض من التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة.

وبما ان غرض الصـــندوق هو الاسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها •

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقتـــرض •

وبما أن الصندوق قد وافق لمـــا تقدم ، على تقديم قرض (ويسمى فيما يلى القرض) الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية •

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، التكاليف الأخرى
السداد ، مكان السداد

١ ــ يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازى عشرين مليون دينـــار كويتى (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دينـــار كويتى) بما فى ذلك مبلغ مائة ألف دينار كويتى التى يتم صرفها لتغطية التكاليف بالعملات الأجنبية لتحضير الدراسات والتصاميم واعداد وثائق المناقصة الخاصـــة بعنصر السحارة المشمول فى المشروع ، وتعتبر جميع المبالغ التى يتم انفاقها من المبلغ المخصص لتلك الدراســات واعداد وثائق المناقصة فى حكم المســحوبة من القرض اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها •

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢٫٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه •

٣ ــ يضاف الى الفائدة نصف بالمـــائة (٠٫٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القـــرض •

٤ ـ فى حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٥ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى أول يناير وأول يوليو من كل سنة .

٨ ـ يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩ ـ أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المـادة الثانية)

العملة

١ ـ يتم حساب جميـع المعاملات المـالية المتعلقة بهـذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى • ولحين قيام بنك الكويت المركزى باعلان أسـعار صرف جديدة للدينار الكويتى مقابل العملات الأخرى تحتسب قيمة الدينار الكويتى على أساس سـعر صرف الدينار الكويتى مقابل الدولار الأمريكى المعلن من قبل بنك الكويت المركـزى فى أول أغسطس ١٩٩٠ وهو ٢٨٧٤٤٥٤ر• دينار كويتى لكل دولار أمريكى واحد•

٢ ـ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار انه يعمـل بالوكالة عنه ـ بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قـد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع •

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هـذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية •

٣ ـ وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصـندوق من وقت لآخـر •

ولا يعتبر السداد قـد تم طبقا لأحكام هـذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصـندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك ما لم يقم الصندوق بابلاغ المقترض بخلاف ذلك كتابة •

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هـذه الاتفاقية تحـديد سعر عملة بالنسـبة لعملة أخرى سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول •

(المـادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمه لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٠ ، أو على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أيهما أسبق أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض أن يقدم الى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاه من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ ـ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها فى غير ذلك مطلقا .

٨ ـ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٩ ـ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الاشغال العامة والموارد المائية (ويشار اليها فيما يلى بالوزارة) وفقا لترتيبات مقبولة للصندوق .

٢ ـ يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع تحت الاشراف العام للوزارة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والزراعية والفنية والادارية والمالية السليمة .

٣ ـ سعيا الى تنفيذ المشروع على الوجه سالف الذكر ، ومن غير المساس بعمومية الفقرة السابقة ، يلتزم المقترض بأن يعهد بتنفيذ المشروع للجهات وبالتفصيل التالى :

(أ) تضطلع مصلحة الرى التابعة للوزارة بتنفيذ سحارة وترعة السلام والترع الفرعية والمصارف واستكمال محطات الطلمبات الواقعة غرب قناة السويس •

(ب) تضطلع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بالأعمال اللازمة لاستصلاح أراضى منطقة المشروع حسبما ورد وصفها فى المشروع وتباشر أجهزتها المختصة عملية تخصيص الأراضى التى تستصلح فى منطقة المشروع •

(ج) تضطلع هيئة كهرباء مصر وهيئة كهربة الريف التابعتان لوزارة الكهرباء والطاقة كل فيما يخصها بتنفيذ عنصر الكهرباء فى المشروع •

(د) تضطلع الهيئة العامة للطرق والكبارى التابعة لوزارة النقل والمواصلات بتنفيذ شبكات الطرق الرئيسية والفرعية الداخلة فى المشروع •

(هـ) تضطلع الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى التابعة لوزارة التعمير والاسكان والمرافق والمجتمعات الجديدة بتنفيذ محطات مياه الشرب والصرف الصحى وشبكات المياه الرئيسية •

(و) تضطلع الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة النقل والمواصلات بعنصر الاتصالات السلكية واللاسلكية المشمول فى المشروع •

٤ ـ يتعهد المقترض ـ سعيا الى حسن تنفيذ المشروع وكفالة تحقيق التنسيق والتعاون بين جهات التنفيذ المتعددة ـ بأن يشكل فى موعد لا يتجاوز الحادى

والثلاثين من ديسمبر ١٩٩٠ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق لجنة تسمى (لجنة التوجيه والتنسيق) برئاسة وزير الاشغال العامة والموارد المائية أو من يفوضه فى هذا الشأن تضم ممثلين على مستوى عال من الجهات التالية :

(أ) مصلحة الرى •

(ب) الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية •

(ج) هيئة كهرباء مصر •

(هـ) هيئة كهربة الريف •

(هـ) الهيئة العامة للطرق والكبارى •

(و) الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى •

(ز) الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية •

(ح) محافظة شمال سيناء •

(ط) محافظة الاسماعيلية •

(ى) محافظة بور سعيد •

(ك) وزارة التخطيط •

(ل) وزارة التعاون الدولى •

(م) وزارة المالية •

(ن) مدير المشروع المعين طبقا للفقرة (٥) من هذه المادة ويكون مقررا للجنة •

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الجهة المختصة يحدد اختصاصاتها ويجوز أن تضم اللجنة أى أعضاء آخرين يرى رئيس مجلس الوزراء مناسبة ضمهم وتشمل اختصاصات اللجنة ما يلى :

(أ) التنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ عناصر المشروع المختلفة وتحديد مسئولياتها ، ورسم التعاون بينها لتسهيل تنفيذ المشروع حسب الجدول

الزمنى المقرر والخطة المرسومة ، وتوفير كل الخدمات والتيسيرات اللازمة لتنفيذ كل عنصر من عناصر المشروع وتذليل العقبات التى قد تنشأ خلال فترة تنفيذ المشروع .

(ب) دراسة خطة العمل التى يعدها ويقدمها مدير المشروع المعين بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة والخاصة بتحديد الأراضى التى سيتم استصلاحها فى كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع وتوفير الخدمات اللازمة لها لاعتمادها وموافاة الصندوق بنسخة معتمدة من تلك الخطة.

(ج) تحديد وتوفير متطلبات المشروع من التخصصات والوظائف المختلفة والتيسيرات والموارد المالية المطلوبة لتنفيذ خطة العمل حسب مراحلها المقررة .

(د) متابعة أداء الأجهزة المناط بها تنفيذ المشروع وتقييم انجاز برامج العمل .

٥ ـ يتعهد المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع على نحو يكفل التنسيق والتعاون بين جهات التنفيذ المتعددة وتنفيذ المشروع حسب الخطة الموضوعة وفى الموعد المحدد ـ أن ينشىء فى موعد لا يتجاوز ١٩٩٠/١٢/٣١ ، وحدة لمتابعة تنفيذ المشروع (يشار اليها فيما يلى بالوحدة) يرأسها مدير متفرغ تتوافر فيه الكفاءة والخبرة المناسبتين ويرشحه وزير الاشغال العامة والموارد المائية ويصدر بتعيينه قرارا من رئيس مجلس الوزراء يحدد فيه شروط خدمته ومخصصاته ، وتختص تلك الوحدة بمتابعة تنفيذ عناصر المشروع المختلفة ومطابقتها للخطة المقررة ومتابعة التنسيق بين أعمال جهات التنفيذ المتعددة ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات لجنة التوجيه والتنسيق وموافاة لجنة التوجيه والتنسيق والصندوق بتقارير ربع سنوية وسنوية عن تقدم سير العمل والانفاق ومدى مطابقته لخطة العمل . ويعاون

مدير الوحدة فى أدائه واجباته مهندسون مقيمون يمثلون جهات التنفيذ المعنية يختص كل منهم بمتابعة عنصر المشروع الذى تضطلع بتنفيذه الجهة التى يمثلها •

٦ ـ يتخذ المقترض التدابير التى تكفل تزامن تنفيذ عنصر استصلاح الأراضى المشمول فى المشروع والعناصر الأخرى مع برنامج تنفيذ عنصر البنية الأساسية لأعمال الرى والصرف وأن يكتمل تنفيذ كل عنصر من تلك العناصر فى الموعد المحدد له فى البرنامج الزمنى المقرر •

٧ ـ (أ) يستعين المقترض فى سبيل اعداد تصاميم العنصر (١) من المشروع (سحارة السلام) وتحضير وثائق المناقصة الخاصة بها والمساعدة فى تقييم العروض المقدمة لتنفيذ الأعمال الخاصة بها والاشراف على تنفيذها بمستشارين هندسيين مقبولين لدى الصندوق يستخدمون بموجب شروط وأوضاع مقبولة للصندوق •

(ب) يتعهد المقترض بأن يتم اختيار أجهزة الاشراف على تنفيذ كل عنصر من عناصر المشروع من بين الكوادر ذات الكفاءة والخبرة المناسبتين وان يوافى الصندوق فور التوقيع على هذه الاتفاقية بالهيكل التنظيمى لجهاز الاشراف على عناصر البنية الأساسية لأعمال الرى والصرف والسير الذاتية للمهندسين المشرفين على تلك العناصر وشروط خدمتهم للموافقة عليها •

٨ ـ ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك ، تبرم جميع العقود التى تمول من القرض باتفاق الطرفين •

٩ ـ يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع مبالغ النقد الأجنبى والعملة المحلية اللازمة ـ بالاضافة لمبلغ القرض والمبالغ الأخرى التى قد يوفرها الصندوق حسبما جاء فى ديباجة الاتفاقية ـ لتنفيذ المشروع (بما فى

ذلك أية مبالغ لمقابلة الزيادة التى تطرأ على النفقات المقررة لتنفيذه) وذلك حال نشوء الحاجة اليها ووفقا لشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق ، ويلتزم المقترض على وجه الخصوص باتخاذ الاجراءات التى تكفل قيام بنوك التنمية والائتمان الزراعى بتوفير متطلبات الزراع فى منطقة المشروع على الدوام وفى الأوقات المناسبة من المدخلات الزراعية والقروض بأنواعها المختلفة لتوفير الأموال اللازمة للاستثمار والخدمات الزراعية للزراع وعلى وجه الخصوص صغار الزراع •

١٠ ـ يقدم المقترض للصندوق أو يكفل تقديم الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد اعدادها ، كما يوافى الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يطرأ عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو الذى يتطلبه الصندوق •

١١ ـ (أ) يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى يتم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وسيهىء المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المقبولة للقيام بزيارة منشآت المشروع وفحص البضائع الممولة من القرض وأية سجلات ومستندات متعلقة بالمشروع ، كما يستلزم المقترض بأن يقدم للصندوق كل ثلاثة أشهر تقارير عن تقدم سير العمل فى المشروع وجميع المعلومات التى يتطلبها الصندوق ـ فى حدود المعقول ـ المتعلقة بالمشروع (بما فى ذلك ملخص لحساباته المشار اليها فى الفقرة ١٣ من هذه المادة) وتكاليفه ، وانفاق هذا القرض والبضائع والخدمات التى تم تمويلها من تلك الحصيلة •

(ب) يتعهد المقترض بأن يعد ويقدم للصندوق فور اكتمال تنفيذ المشروع، وفى كل الأحوال فى موعد أقصاه ستة أشهر بعد اكتماله ، تقريرا

بالتفصيل الذى يتطلبه الصندوق فى حدود المعقول (بما فى ذلك وبالاضافة للبنود الأخرى) تقييما فنيا واقتصاديا عن تنفيذ المشروع وتشغيله وتكاليفه والمنافع التى حققها ، وتنفيذ المقترض والصندوق لالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية ، ومدى تحقيق أغراض القرض .

١٢ ــ سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالوضع العام للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام، ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأى عمل يكون من شأنه أن يعرقل تنفيذ المشروع (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو استمرار سداد أقساطه أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٣ ــ (أ) يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بامساك حسابات منفصلة ومستوفاة ، توضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بأجزاء المشروع المتعددة.

(ب) وتحقيقا لهذه الغاية ، يتعهد المقترض بأن :

١ ــ تدقق الحسابات المشار اليها فى البند (أ) أعلاه فى كل سنة مالية وفقا لأصول التدقيق السليم من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات.

٢ ــ يزود الصندوق بتقرير التدقيق المشار اليه بمجرد الانتهاء من اعداده ، وفى كل الأحوال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية ، على أن يكون نطاق التقرير ومشتملاته على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق ، كما يلتزم المقترض بموافاة الصندوق بأية معلومات أخرى بشأن الحسابات والسجلات والمصروفات الأخرى

المشار اليها فى البند السابق من هذه الفقرة وذلك من وقت لآخر ، على النحو الذى يتطلبه الصندوق فى حدود المعقول .

١٤ ـ يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع المنقولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشراء هذه البضائع ونقلها وتسليمها الى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم . وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٥ ـ يتعهد المقترض بالحصول على كل الأراضى والحقوق المتعلقة بالأراضى التى تكون ضرورية لتنفيذ وتشغيل وادارة المشروع مقابل التعويض الذى يراه كافيا وعادلا .

١٦ ـ يتخذ المقترض الاجراءات التى تكفل قيام الجهات المسئولة عن الخدمات الصحية بدولة المقترض فى جميع الأوقات بمراقبة منطقة المشروع بغرض اكتشاف أى اصابة بالأمراض الوبائية أو أى أمراض تحملها المياه ، ويتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة على نحو فورى عندما يكون ذلك ضروريا .

١٧ ـ (أ) يلتزم المقترض بتوفير الخدمات الزراعية (النباتية والحيوانية) اللازمة لادارة واستغلال أراضى المشروع على نحو يحقق أقصى قدر ممكن من معدلات الانتاج وتحسين الانتاجية ، ويؤكد المقترض على وجه الخصوص بأن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وأجهزتها المتخصصة ستدعم الادارات الزراعية فى منطقة المشروع بأعداد كافية من المتخصصين فى المجالات اللازمة لتوفير تلك الخدمات .

(ب) يؤكد المقترض أن مركز البحوث الزراعية سيوفر الدعم اللازم لادارة بحوث الأراضى الرملية على نحو يمكنها من توفير خدمات البحوث التطبيقية والتجريبية فى المناطق البيئية المختلفة فى منطقة المشروع .

١٨ ـ يلتزم المقترض بأن تقوم الجهات المختصة بتشغيل وصيانة منشآت وأعمال المشروع الداخلة فى اختصاصها وكذلك المنشآت والأعمال الأخرى غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لتشغيله بالكفاءة المطلوبة وعلى نحو سليم ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والزراعية والفنية السليمة .

١٩ ـ دون انتقاص من الفقرة السابقة من هذه المادة ، وسعيا الى اتباع الأسلوب الأمثل فى ادارة عنصر الاستصلاح المشمول فى المشروع بعد اكتمال تنفيذه والتأكد من توفير الخدمات اللازمة التى تكفل تحقيق أهدافه ويتعهد المقترض بأن تقوم أجهزته المختصة فى خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية باعداد دراسة عن أنجح السبل لادارة وتشغيل ذلك العنصر وتوفير الخدمات الزراعية المساعدة والخدمات الأخرى والدعم المؤسس الذى يكفل تحقيق أقصى معدلات الانتاج الممكنة ، وعلى أن يتم تبادل الرأى مع الصندوق بشأن النتائج والتوصيات التى تتمخض عن تلك الدراسة .

٢٠ ـ يتعهد المقترض بأن يتوفر المبالغ الكافية من العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد المدخلات والمعدات اللازمة للانتاج الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى .

٢١ ـ يتولى تنفيذ المشروع وادارته الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة كل فى نطاق اختصاصه ويعمل كل منها طبقا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ويكون لكل منها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ جزء المشروع الذى يدخل فى نطاق اختصاصها وادارته وتسييره بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى اجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية لأى من هذه الجهات أو أى جهة أخرى يوكل لها ادارة أى عنصر من عناصر المشروع أولتعديل القواعدوالأنظمة الخاصة بتلك الجهات بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الاجراء المقترح •

٢٢ ـ يتعهد المقترض بأن يزود أراضى المشروع بانتظام بالمقننات المائة الكافية لرى تلك الأراضى •

٢٣ ـ يتعهد المقترض ـ سعيا الى حسن ادارة وتشغيل مضخات الرى المشتركة فى منطقة المشروع ـ باتخاذ الاجراءات التى تكفل توزيع الزراع الى مجموعات مناسبة تتولى تشغيل وادارة تلك المضخات وتنسيق وتقنين المياه بين تلك المجموعات •

ولأغراض هذه الفقرة فان عبارة « مضخات الرى المشتركة » تعنى منشآت الرى الخاصة المملوكة للزراع •

٢٤ ـ يتعهد المقترض بأن يعزز قدرات الوزارة على نحو يمكنها من الاضطلاع بتنفيذ وتشغيل وادارة وصيانة منشآت الرى والصرف فى منطقة المشروع الداخلة فى اختصاصها وتوفير كافة الموارد المالية لهذا الغرض •

٢٥ ـ يتعرض المقترض باتخاذ الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة باعداد وتنفيذ برنامج مكثف لتدريب الزراع فى منطقة المشروع وعلى وجه الخصوص فئة صغار الملاك وفئة الخريجين كل حسب متطلباته •

٢٦ ـ يتعهد المقترض بأن يوافى الصندوق فى خلال مدة أقصاها سنة من نفاذ هذه الاتفاقية ، بالأسس والمعايير التى سيتم بمقتضاها التصرف فى أراضى

المشروع بما فى ذلك تحديد أسعار بيع أو ايجار تلك الأراضى للزراع وذلك للتشاور حول تلك الأسس والمعايير وابداء الرأى قبل تطبيقها .

٢٧ ـ يؤكد المقترض بأنه سيتخذ التوجيهات التى تكفل أن تتضمن عقود التصرف فى أراضى منطقة المشروع ـ من بين أمور أخرى ـ أحكاما تنظم حقوق وواجبات الزراع بشأن استخدام المياه حسب متطلبات الرى وتحديد مسئولية وواجبات المقترض ومؤسساته ووكالاته المختلفة فى هذا الشأن .

٢٨ ـ يتعهد المقترض بأن يهيىء استعمال مياه الرى التى يوفرها المشروع فورا وبالكامل وبأقصى فعالية ممكنة . فى أغراض رى أراضى منطقة المشروع ، وأن لا يسمح باستعمالها فى أغراض أخرى تنتقص من المياه اللازمة للزراعة فيما عدا الاستعمال المنزلى والصناعى .

٢٩ ـ يؤكد المقترض بأنه سيقوم باجراء دراسة حول مناسبة تقرير وتحصيل رسوم من الزراع فى منطقة المشروع للمساهمة فى تغطية استثمارات المقترض الاحمالية فى المشروع وتكاليف التشغيل والادارة للمنشآت الداخلة فى اختصاص الوزارة والوكالات الأخرى التابعة لها ، على أن تأخذ تلك الدراسة فى الاعتبار الامكانات المالية لزراع الأراضى التى يرويها المشروع ، وبما يتناسب مع الفوائد التى يجنونها منه والوضع السائد فى مشروعات مماثلة فى بلد المقترض ويوافى الصندوق بنسخة من هذه الدراسة للتشاور حولها وابداء الرأى .

٣٠ ـ يتعهد المقترض بازالة أى مخالفات خطرة فى منطقة المشروع قبل بدء تنفيذ أى عنصر من عناصر المشروع وموافاة الصندوق بما يتم فى هذا الشأن .

٣١ ـ يقرر المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا ينتفع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة انشاء أو قيام أى ضمان عينى على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى يصبح

ذلك الضمان العينى ، تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص صريح بهذا المعنى ، وعلى أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

(أ) أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « أموال الحكومة » المستعمل فى هذه المادة ، أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية والادارية التابعة لها وأموال الجهات والهيئات التى تمتلكها أو تسيطر عليها الحكومة أو الأقسام السياسية والادارية التابعة لها بما فى ذلك البنك المركزى أو أية مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى ، ويشمل اصطلاح « ضمان عيني » أى رهن أو ضمان أو عبء أو امتياز أو أسبقية من أى نوع كان .

٣٢ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٣٣ ـ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة التى يحوز سداد القرض بعملتها •

٣٤ ـ يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل •

٣٥ ـ جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها •

٣٦ ـ تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز•

(المادة الخامسة)

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ـ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية •

اذا قام سبب من الأسباب الأتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزاماته بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبالغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق •

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه عد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذه الاخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الايقاف .

٣ ـ فى حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا ، وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض

مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ اذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بأنها حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغى .

٥ ــ أى الغاء للقرض من جانب الصندوق أو ايقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الالغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط الى بعضها .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض أو ايقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة الزام هذه الاتفاقية

اثر التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ــ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك

من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذة استنادا الى أى سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما ان أى اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية، بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو اذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطاوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فاذا لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان الذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل ــ حضوريا أو غيابيا ــ فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة فى القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥ ـ الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ ـ اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب أو الاخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء ، أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، وزير الدولة للتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل

أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة • ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الاضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة •

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تفيد أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق على النحو اللازم قانونا •

٢ ـ يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها •

٣ ـ اذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية •

٤ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض • وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا •

٥ ـ كذلك تنتهى هـذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

١ ـ يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) « المشروع » يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) « بضاعة » أو « بضائع » تعنى المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

(ج) « منطقة المشروع » تعنى المنطقة التى ترويها المياه التى يوفرها المشروع وهى على وجه التجديد ٤٠٠ ألف فدان شمال سيناء حتى وادى العريش.

(د) « الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية » تعنى الهيئة المنشأة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وأى خلف لها مقبول للصندوق.

(هـ) « الزراع » تعنى كل فئات الزراع الذين تخصص لهم أراضى فى منطقة المشروع وتشمل صغار الملاك والخريجين والمستثمرين .

٢ ـ العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة ، وذلك ما لم يقم أى من الطرفين بتغيير عنوانه المذكور فى هذه الفقرة وابلاغ الطرف الآخر بذلك كتابة :

عنوان المقترض :

وزارة التعـاون الدولى

قطاع التعاون العربى الأفريقى

١٢ شارع واكد خلف جراج الجمهورية

القاهـرة ـ جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : **التلكس**

23235 MOPEC UN

٢٣٢٣٥ » »

الفاكس

010 202 913306

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ـ دولة الكويت

العنوان البرقى : **التلكس :**

الصندوق ALSANDUK ٢٢٠٢٥

الكويت KFAED ٢٢٦١٣

الفاكس :

٢٤١٩٠٦٢

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى مدينة القـاهرة فى التـاريخ المذكور فى صـدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من أربع نسـخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن	عن الصندوق الكويتى
جمهورية مصر العربية	للتنمية الاقتصادية العربية
توقيـع	توقيـع
المفوض فى التوقيع	رئيس مجلس الادارة المفوض

الجدول رقم (١)

اقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداد الأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
١	١٩٩٩/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢	١٩٩٩/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣	٢٠٠٠/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٤	٢٠٠٠/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٥	٢٠٠١/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٦	٢٠٠١/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٧	٢٠٠٢/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٨	٢٠٠٢/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٩	٢٠٠٣/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
١٠	٢٠٠٣/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
١١	٢٠٠٤/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
١٢	٢٠٠٤/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
١٣	٢٠٠٥/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
١٤	٢٠٠٥/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
١٥	٢٠٠٦/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
١٦	٢٠٠٦/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
١٧	٢٠٠٧/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
١٨	٢٠٠٧/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
١٩	٢٠٠٨/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢٠	٢٠٠٨/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢١	٢٠٠٩/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢٢	٢٠٠٩/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢٣	٢٠١٠/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢٤	٢٠١٠/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢٥	٢٠١١/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢٦	٢٠١١/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢٧	٢٠١٢/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢٨	٢٠١٢/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٢٩	٢٠١٣/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣٠	٢٠١٣/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣١	٢٠١٤/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣٢	٢٠١٤/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣٣	٢٠١٥/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣٤	٢٠١٥/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
٣٥	٢٠١٦/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣٦	٢٠١٦/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣٧	٢٠١٧/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣٨	٢٠١٧/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
٣٩	٢٠١٨/١/١	٥٠٠ر٠٠٠
٤٠	٢٠١٨/٧/١	٥٠٠ر٠٠٠
المجموع (عشرون مليون دينار كويتي)		٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠

الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع الى زيادة الانتاج الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى وذلك عن طريق استصلاح حوالى ٤٠٠ ألف فدان فى شمال سيناء والتنمية الزراعية فيها ويتكون من العناصر الرئيسية التالية :

١ ــ سحارة تحت قناة السويس عند الكيلو ٢٧ر٤ جنوب مدينة بور سعيد لنقل المياه بتصرف حوالى ١٤٢ م٣/ث من ترعة السلام غرب القناة الى منطقة المشروع ويبلغ طول السحارة حوالى ١٣٠٠ متر وعمقها حوالى ١٢ مترا من قاع القناة الحالى •

٢ ــ أربع عشرة مضخة على ترعة السلام غرب قناة السويس •

٣ ــ ترعة السلام بطول حوالى ١٥٥ كيلو مترا من نهاية السحارة حتى منطقة العريش فى الشرق لنقل حوالى ١٤٢ م٣/ث لرى حوالى ٤٠٠ ألف فدان بمنطقة المشروع •

٤ ــ شبكات قنوات الرى والصرف وشبكات الرى بالرش والتنقيط لرى حوالى ٤٠٠ ألف فدان وما يلزمها من معدات ومنشآت لسكن العاملين فى الاشراف والادارة •

٥ ــ سبع محطات رئيسية وثمانى محطات رى فرعية وثلاث محطات صرف وتشمل المبانى اللازمة لتلك المحطات وسكن العاملين فى الادارة والتشغيل •

٦ ــ استصلاح حوالى ٤٠٠ ألف فدان وما يلزم لذلك من منشآت ومعدات وطرق حقلية •

٧ ــ تشييد حوالى ٢٧ قرية وما يلزم من منشآت صحية وطرق داخلية ومساكن ومراكز تعليمية وادارية وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية •

٨ ــ شبكات نقل وتوزيع الكهرباء وما يلزم من محطات توزيع ومنشآت لتوفير متطلبات الرى والصرف واستصلاح الأراضى والقرى ومرافقها فى منطقة المشروع •

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بشأن استصلاح ٤٠٠ ألف فدان فى شمال سيناء .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/١٦

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩٩١/٢/٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربيـــة بشـــأن استصلاح ٤٠٠ ألف فدان فى شمال سيناء .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/٨/٢١

فى ١١ /١١/١٩٩١

وزير الخارجية

عمرو موسى